

وزارة التضامن الاجتماعي

قطاع الشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي
في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعي بالمنوفية بشأن ما هو موضع فيما بعد؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على جمعية الفردوس لتنمية المجتمع بقويسنا -
المقيدة بدائرة عمل مديرية التضامن الاجتماعي بالمنوفية تحت رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي:

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الواقع المصري،
وتتحمل الجمعية نفقات النشر، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى